بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اقام به الاود وداوى به العمد واحمل به الحق لاهاته الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والحمد لله العليم بما لا شيء قبل كونها الحكيم في تدبيره على ما سبق في الازل علما الحكم العدل في جميع ما قدر وقضى ودبر وامضى فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب الذي امدح بالعدل واصطفاه واشتق به رسله وانبياءه ووفق للحكم به من ارتضى قضاءه امر بالعدل والاحسان ونهى عن الجور والفحشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وصلى الله وملائكته على البشير النذير السراج المنير محمد واله الطيبين اما بعد فان يفضل من المحق والمبطل منا من جهل قضايا السلف ولا استوعب الفقه من لم يعرف المختلف ولا كملت فضيلة قاض في اسر مقاله ما لبث به من غير تحيث وقد اختلف مذاهب الرأي في امور من القضاء لا يسع القاضي الاصباح بالعجز دون معرفته والقيام بها في هذا في ادب القاضي على مذهب الشافعي والكوفي اذ كان احدهما اسع وفيها الحديث للسير وكان الآخر اطلع اهل الرأي بصيرا ولا غنى بالقاضي عن معرفته الامر من واقتصرت على ذكر ما لم اجد الاطالة الا مما لا غنى عنه لقاض من معرفته وانما اللبس اسرد دونه في اصول القضاء ولم اترك الباقين عند ذكر الفروع هجرا الا خيفة ان يجد الناس عن الوقوف بذلك مبتغى وقد مت على ذكر جميع ما شاء رضي الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وان تراخوا الناس بما دب بادب الله ومطالبة النفس باحكام الله ورعايته حقوقهم من يعدل الاحكام واسبب لفصل القضاء من الايام فاتقى امرء ربه ويتذكر وقوف الخصمين بين يديه مقامه مع الخصما يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم لا تسمع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة

وهو سوء الدار فاستعد للمسألة جوابا ان قيل له وعيدي مكتسبي وبلادي وبصيرتي فاصغ من عبادي لنصر المظلوم على الظالم وتعلى الجوى على الباطل واخذ على يد الجاهل عهدي ومشاقه وتعرفت اليك انذارا ان لم تحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقلت واما الفاسقون وكانوا لحكمهم حطبا امروا بشر من هذا السوء الذي قاسمهم الجور واهله ناصرا ليوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد باب الترغيب في القضاء وشرح الاخبار المروية في كراهته حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة وهو يقضي بها ويعلمها وحدثنا ابو بكر محمد بن احمد القاضي حدثنا محمد بن هرون حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق وحدثنا يحيى ابن ايوب العلاف زحير عن علي بن يزيد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يدور من الناس يقولون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا لانفسهم حدثنا الحسين بن يزيد الاشعري حدثنا الاجوص بن الوليد حدثنا العلاء بن عمر الحنفي حدثنا يحيى بن يزيد الاشعري حدثنا عطاء عن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وبرئا منه حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا الربيع بن شبيب حدثنا علي بن مسهر عن اشعث عن الحسين في قوله عز وجل واتاه الحكمة وفصل الخطاب قال العلم بالقضاء قال الشافعي رحمه الله في كتاب ادب القاضي الناس كلهم عباد الله فاحبهم الى الله اطوعهم لله واحقهم من اهل طاعته بالفضيلة انفعهم لخاصة المسلمين وامام عادل او عالم مجتهد او معين لعامتهم وخاصتهم يعني به القاضي وهذا ما لا اعلم فيه

ابراسر ولا الكوفي قال قال قد رغبا فيه وبولاه اصحابهما وقد كره القضا قوم ثم هجروا
القضاه مستشرا باخبار يوهموا الضعف رويته هو ما ثوره في كراهيه القضا
فلوانهم جعلوها في القاسطين دون المقسطين لعدلناهم ولكنهم غلوا فيها
فعمولها فصاه الارد هي عندنا الى الترغيب في القضا اقرب منه الى الترهيب عنه
وانا اذاكرها وملطف القول في مخرجها ان الله حدثنا ان ابراهيم موسى الخوزي حدثنا
محمد منصور الحوار حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبد الله بن جعفر عن عمار
ابن محمد الاحفش عن سعد بن سعد المغربي قال عرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا
محمد بن بكر المقدمي حدثنا حبي بن سعيد عن محمد الدعر الشعبي عن مسروق عن عبد الله
وربما ذكر رسول الله صلى الله عليه قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا اتي
وكل به ملك ياخذ قفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع راسه الى السما
فان امره ان يعلقه علقه وهي ان يعصر عينا حدثنا عمر بن اسمعيل بن
غيلان وعبد الله بن محمد قالا حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبه عن قتاده قال
سمعت انا العاليه قال قال علي عليه السلام القضاة ثلثه فاثنان في النار وقاض في
الجنه فاما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار ورجل اجتهد
فاخطا فهو في النار واما الذي اجتهد فاصاب الحق فهو في الجنه قلت
لابي العاليه ما دنبه ان اخطا قال دنبه ان لا يكون قاضيا حدثنا ابو بكر محمد
احمد القاضي حدثنا علي بن مسلم حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا صالح بن نوح
عن عبد العزيز بن عمر بن خطاب قال ارتطت على عايشه فذاكرنا امر القضا فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ليات على القاضي يوم القيامه يود انه لم يقض بين
اثنين في تمره قال ابو العباس فاما حدث ابي هريره فليس عبدي حكم للذي له
وذمه اذا الذي عليه بعد ما جهده النفس بترك الهوى والله عز وجل يقول الذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ودل على الحديث حدثنا محمد بن عبد الله
حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب اخبرني عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد العزيز بن

عن مكحول عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال يا ابا هريره عليك بطريق قوم اذا
فزع الناس امتولوا فلم يرهم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا قبل ان تترك
قلوبهم ما شغلهم عن الله فراحوا واتاهم وهم يخوضون انفسهم في طلب رضا
الله وذكر الحديث بطوله فاهبك به فضيله ورافي الى الله عز وجل ان يقضي
بالحق في عباده اذ جعله ذبح الحوامي بالتعظيم له المثوبه امتنانا وقد
ذكر الله عز وجل قصه خليله ابراهيم عليه السلام وقوله يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك الى قوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرويا انا كذلك نجزي المحسنين فاذ جعل تبارك وتعالى ابراهيم عليه السلام في
تسليمه للذبح انه مصدقا فقد جعل انه لا تسليمه للذبح ذبحا ولذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين عنى به اسمعيل عليه السلام وعبد الله
فكذلك القاضي عند الله عز وجل لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفه
الاباعد والاقارب في خصوماتهم ولم ياخذهم في الله لومه لائم حتى
ادهم الى امر الحكم وعنهم عما عنهم وداعي الهوى منهم اللدد وسولت لهم
نفوسهم امرا جعله ذبح الحوكيه وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنه
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاء علما ومعاذا ومعقلا من نار فعم الذبح وعم المذبوح وفي
القضاه وبعده الخلفا الراشدون في كتاب الله عز وجل والدليل على الترغيب
فيه اذ يعول جل ذكره انا انزلنا التوريه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله
وكانوا عليه شهدا فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى اخر الايات الثلث
حدثنا هرون بن يوسف حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عمر حدثنا سفين عن زكريا بن ابي زايده
عن الشعبي قال هذه الايات الثلاث الاولى في الموسر والثانيه في اليهود

والله في النصارى لما أولها النور به وبها هلك ثم قرأ الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الكافرون قال هذه في أهل الاسلام وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال هذه في اليهود
وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
قال هذه في النصارى وأما حديث ابن مسعود فمحمد بن العلاء عن أظنه لا عن
العلاء أذ قال في حديثه فان أمره قد فرغ ولم يقل فأمره فعرفه فمحمد وله
تعارف ودل على صحة ما خبرناه ما حدثنا به محمد بن العلاء حدثنا عويس
على حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي يوم القيامة حتى يوقف به على شفير جهنم
وملك آخذ بقفاه فان أمر الله أن يقذف به قذف به في النار فهوى فيها أربعين
خريفا ثم قال عبد الله بن مسعود لأن أقضي يوما أحب الي من عمارة مسجد
عاما فمن يفضل عبد الله قضا يوم على عباده سبعين عاما دليل على صحة
ما أحسبه من الخبر اذ رأى الخبر أولى بتأويل ما حمل ولولا ذلك ما تولى
القضاء عبد الله حدثنا المطين محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان بن سبيه
قالا حدثنا ابن نمير معوية حدثنا أبي عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال كنا مع عبد الله ذات يوم فقال انه قد أتى علينا زمان لسنا
نقضي ولسنا هناك ثم ان الله قدر أن بلغنا الأمر ما ترون فمن عرض له
منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه أمر ليس في كتاب
الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان جاء أمر ليس في كتاب
الله ولا في سنة نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل اني
أرى واني أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك فأول ما نبدأ به من أمرنا هذا نرفع نسب القضاء الى الصالحين فنقول

وقوله ولم يكن كذلك وهو ما ذكر الحسن في القضاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما رويناه عنه في أول هذا الكتاب وأما حديث علي بن طالب عليه السلام
فمحمل غير موجود في العصا حاهل لا قبل الفوز والاله على ما وصفنا في باب صفة
القاضي وقد روي فيه على هذا المعنى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
حدثنا حسان بن معاوية الحماني حدثنا عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن أبي
بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة فاثنان في
النار وقاض في الجنة قاض قضى بالحق فهو في الجنة وقاض علم
الحق فجار متعمدا فذاك في النار وقاض قضى بغير علم فاستحيى أو قال
انى لا أعلم فهو في النار فصح أن ذلك في الجائر والجاهل الذي لم يؤذن
لهما في اجتهاد الرأي والقضاء وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله تعالى
اذ يقول يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الآية فقال علي بن عبيدة فحكم بالحق
على كراهيته لم يتبع الهوى وفيه تعذيب بالنار ما دون له في الاجتهاد
أم الخطأ فأخطأه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر حدثنا بذلك محمد بن صالح بن درج ومحمد
بن موسى قالا حدثنا أبو نور حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا معلى منصور وهشام
الدراوردي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
واذا اجتهد فأخطأ فله أجر قال محمد بن صالح بن درج هذا الحديث انما لم يحمه
ابن عمرو بن حزم وقال هذا حديث حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ومثل هذا يطرق
الناس حيث يقول داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما

عليه البينه بالسرقه فدعى ان رب المال امره بذلك او اذن له فيه فقال مالك يقطع
يده اذا كان ذلك بالليل وقال احمد واسحق اذا شهدوا بانه سرق وقطع وقال ابو
ثور اذا لم يكن له بينه بانه اذن وقطعت يده وقال الكوفي اذا قال ادركني في دخول
بيته اولست ضيفا عنده وعلى بينه درئ عنه القطع ولا قطع عليه في
مذهب الشافعي وعليه رد ما سرق او قيمته ان كان بالفافله كرجحا وذلك انه
قال ان ادعى على السارق ان هذا متاعه غلبه عليه او اتاعه منه او اذن
له في اخذه لم اقطعه لانه اجعل له حميما لوتك صاحبه اطلب الشهود
عليه ودفعته اليه واحلفوا في السارق يسرق صبيا صغيرا حرا وقال مالك
واسحق يقطع وروي ذلك عن الشعبي والحسن البصري وقال الاخرون لا قطع
عليه هذا قول الشافعي والثوري والكوفي واصحابه واحمد وابي ثور
واحلفوا ان كان عليه حلي وقال الكوفي لا قطع على سارق ما ان كان على
فيه ما يتمول وقال ابو يوسف اذا كان عليه حلي قطع وهو قول الشافعي
واحلفوا في القطع في الفاكهه الرطبه والخبز واللحم والخضار والملح
والفخار والبوره والجص والرخام والنوابل والقصب والحطب والخزف
وقال الشافعي في كل ذلك قطع اذا بلغ المقدار وسرق من حرز وقال
الكوفي لا قطع في سرجين وقال الثوري لا قطع في الذي يفسد ثوبه
واحلفوا في القطع في المصحف فاوجبه الشافعي وابو يوسف وابو ثور
وقال الكوفي لا قطع عليه واحلفوا في قطع النباش فقال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور عليه القطع وبه قال ابو يوسف وقال الكوفي ومحمد
لا قطع عليه وليس القبر بحرز وبه قال الثوري وانفقوا انه لا قطع
عليه في الخلسه الا ما روي عن ابن معاويه انه قال اقطعه واحلفوا
في الطرار فقال مالك وابو يوسف ان طرّ رداء الكم او طرجه فعليه
القطع وقال الكوفي ومحمد واسحق ان بلغت الدراهم مصروره في طاهر
كمه فطرها لم يقطع وقال احمد ان كان يطر سرا قطع وان اختلس
لم يقطع وقال الاوزاعي والثوري وابو ثور يقطع الطرار واختلفوا

في رجل دخل حرز رجل فاخذ شاته فذبحها واخرجها فقال الشافعي ومالك
والثوري وابو ثور يقطع وقال الكوفي واصحابه لا يقطع واحلفوا في الدواب
بالسرقه فقال الشافعي والكوفي ومحمد وابو ثور اذا اقر مره واحده قطع
وقال مالك والليلي وابو يوسف واحمد واسحق لا يقطع حتى يقر مرتين واختلفوا
في صفه قطع السارق فقال مالك والشافعي واسحق وابو ثور اذا سرق قطعت
يده اليمنى فاذا سرق الثانيه قطعت رجله اليسرى فاذا سرق الثالثه عزر
وحبس وقال الاوزاعي والكوفي واحمد لا تقطع الا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
واتفقوا ان الاحرار والعبيد في القطع سواء الا ما روي عن ابن عباس ان العبد
الابق لا قطع عليه وبه قال سعيد بن العاص ومروان الحكم وسريح واتفقوا
على ان السارق اذا قطع وجب المتاع عنده لعينه ان عليه رد ذلك على
صاحبه واحلفوا ان كان قد استهلكه فقال الشافعي والليث بن سعد
واحمد واسحق عليه مع القطع الغرم وقال الكوفي واصحابه والثوري
اذا استهلكه فلا غرم عليه بعد القطع فان سرق مرات ثم تاب
واخرج قطع وصم كل السرقات الا الاخره في قول الكوفي وقال ابو
يوسف لا اصم منه واحلفوا في الحربي يدخل دار الاسلام بامان فسرق
فقال الكوفي ومحمد لا قطع عليه وغرم السرقه وهو اصح قولي الشافعي
وله قول اخر انه يقطع وبه قال ابو يوسف وقيل انه رجع عنه واحلفوا
في السارق يوهب منه ما سرق قبل ان يقطع يده فقال مالك والشافعي
عليه القطع وان وهب له المتاع او اباحه منه وقال احمد وابو ثور اذا
رفع السارق الى السلطان لم يكن للمدعي ان يعفو عنه وقال
النخعي اذا وهبت منه السرقه لم يقطع وان رد السرقه الى صاحبها
قبل ان يرفع الى الامام ثم الى الامام لم يقطع واحلفوا فيما ذهب على
قطاع الطريق فقال الشافعي ومن قتل منهم واخذ مالا قتل وصلب وان قتل
ولم ياخذ المال قتل ودفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ولم يقتل

قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت ثم حان واحد وخلى
ومن حضر وكثر وكان ردءا ادفع عنهم عزر وحبس وقال مالك يرى السلطان
فيه رايه في فعله وصلبه وقطعه ونفيه ويستشير في ذلك اهل العلم
والرأى من اهل الفضل وقال ابو ثور الامام مخير على ظاهر الامر وقال الكوفي
اذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ولا تقتلوا فان
قتلوا ولم يصيبوا مالا يقتلون ولا يقطعون وان قتل واحد منهم وكان الباقون ردءا
لهم قتلوا جميعا العامل والردء وقال ابو يوسف ومحمد مثل قول الشافعي
واحلفوا في المحارب ياخذ المال اقل ما يجب فيه القطع وقال مالك
ابو ثور للامام ان يحكم عليه بحكمه على المحارب اذا اشهر السلاح واخاف
السبيل وقال الشافعي والكوفي لا يقطع وقطاع الطريق واحد قدر
ما يقطع فيه يد السارق واحلفوا في المحاربين اذا تابوا قبل ان يقدر
اذا اصابوا اموال اهل الاسلام ثم تابوا واصلحوا قبل ان يقدر
عليهم لا يقام عليهم حد المحاربين ولا يقتص منهم اهل الجراحات ويوخذ
منهم ما اخذوا من الاموال وما استهلكوا منها كان دينا في
اموالهم وان كان قتل دفع الى الاولياء فان شاءوا قتلوا وان شاءوا
عفوا وقال الشافعي ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه
الحد ولا يسقط عنه حقوق الادميين واما حدود الله التي تجب في
حق في غير المحاربة فتاب قبل ان يقام عليه على قولين احدهما يسقط
عنه متى اظهر التوبة قبل ان يقام ذلك عليه والقول الثاني انه
لا يسقط ويجب اقامته وذلك توبته وحكى عن الليث بن سعد انه
قال اذا اعلن المحاربة العامة والائمة واصاب دما واموالا فاسمع
لمحاربته والحكم عليه ولجنود الحرب ثم جاء تائبا قبل ان يقدر عليه
قبلت توبته ولم يتبع بشيء من احداثه في حرمة دم خاصة وللعامة
وان طلبه وليه والحق قول ان المحارب اذا قتل ان العام لجنود الامام

ولا يجوز للولي العفو عن القتل وهذا قول مالك والشافعي والكوفي واصحابه
والى يوسف قال الشافعي ومن عفا عن الجراح كان له ذلك قال المزني في
الجراح قول اخر ان ليس للولي مدخل في العفو عنه واحلفوا فمن جرح
وقتل وقال الشافعي ومن جرح اقتص لصاحب الجرح ثم قتل وحكي عن الليث في
ان من جرح جراحات في المحاربة وقتل قتل بالقتل حتما وبطل حق اصحاب
الجراحات قلت وهذا ترك اصله لان قتل المحارب مرجوع الى الله والجراح
مرجوع في آدم ومذهبه ان حقوق الله اذا اجتمعت مع حقوق في
آدم بدئ بحقوق آدم حتى زعم ان محصنا لو زنا وقتل نفسا انه يسلم الى
ولي القتيل ولا يرجم وكذلك قال في المحارب اذا قتل واخذ المال قطع
ثم قتل وكذا قال في رجل يعمد الزنا وبالسرقة ويشرب الخمر وبالقذف
ويعفو عنه رجل عمدا قال الامام يبدا فيقتص ثم يقطع ويرجم في آدم
واحلفوا في المحاربين في الامصار والقرى وقال الشافعي حكمها واحد
في الصحراء والمنازل والطرق والامصار والقرى واحلفوا لم يكونوا في
المصر اعظم ردءا ولا احد ودهم واحد وحكى ذلك عن الاوزاعي والليث بن
سعد وقال الكوفي لا يكون قطع الطريق الا على المكابرين لا يكون على قوم
كانوا في مصر لا فرية واهل الذمة والاسلام في ذلك سواء واحلفوا في
ذلك عن مالك وقال الوليد قلت لمالك يكون محاربة في المصر قال
نعم المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر او قلا قاطعا
للطريق والسبيل والدار محفوفة بهم بسلاحه فقتل احدا منهم قبله الامام
كفعله المحارب وذكر ابن القاسم ان مالكا سئل عن رجل خرج في قرية
في سوقهم بالسيف مصلتا نهارا فقطع يده ام ماذا يصنع به قال مالك
ليس هذا المحارب واري ان يضرب ضربا وجيعا ويسجن حتى يحدث خيرا
وقال مالك في الذي يقتل نهارا في المصر قتل غيلة انه محارب سبيله
سبيل المحارب اذا اخاف الرجل حتى يضربه على اخذ ماله او دخل عليه منزله
فضربه واخذ ماله وهذا كله بمنزلة المحارب قتل الرجل او لم يقتل واحلفوا

وقطاع الطريق على اهل الذمه فقال الشافعي اذا قطع المسلمون على اهل
الذمه حد واحد ودمروا وقطعوا على المسلمين الا انى واقف ان قتلوهم
ان قتلوا او اصابوهم الذمه وقال في موضع اخر احفظ عن بعض اهل العلم
قبلنا انه قال يقتلون وان قتلوا عبدا او ذميا على مال يأخذونه وقال
الشافعي وهذا واضح وقال ابو ثور وحكم على وقطعوا على المسلم او
ذمي وكذلك الحكم عليهم مسلمون او ذميون وحكي ذلك عن الكوفي وقال
الشافعي والكوفي واصحابه وابو ثور اذا قطع اهل الذمه على المسلم
حد واحد المسلمين فان كان في المحاربه اكراه فحكمهم حكم الرجال
في قول الشافعي وليس كذلك الصبيان في قول الشافعي وابي ثور والكوفي
وحكي عن الكوفي ومحمد انهما قالا اذا كان هم قطعوا الطريق اكراه
او غلام لم يحتلم فارق عنهما جميعا الحد والله اعلم تم كتاب ادب القاضي
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا في يوم عرفة من شهر رمضان
سنه ثلاث الهم اغفر لحاسبه
وبلغه اماله في دنياه وعقباه وصلى الله
على خير خلقك وصفوتك ورسولك سيدنا
محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا

دعا صلى الاستخارة

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا
سورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
بعد الصلاة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجله وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته

حدثنا الشيخ الاديب ابو يحيى زكريا بن محمد المنبري رحمه الله قال حدثنا الفقيه الزاهد ابو
عبد الله الحسين بن احمد الخسروجردي حدثنا ابو الوفا سعد بن علي الشيرازي بقراءتي عليه
بنيسابور قال اخبرني ابو بكر محمد بن عبد الله قال سمعت الله عبد العاصي ابا حامد احمد بن بشر
المروروذي العامري ببغداد في دار ابن حبشان في شارع المأذنة يقول وقد سئل عن
كل متصرف وكان والله معنا مفضالا محللا مزيا غزير الرواية لطيف الدراية له في
كل حرف مسفر وفي كل باب مقتبس فخري حديث السعة شهمه وشان الخلاف في بدء كل منا
شنارا قال فقولا وعرض شيئا ونزع الى فن وقال اهل بيتكم وحفظ رسالة الربيع رضي الله عنها
الى علي في طلب العلم وحوله على علم الله ومبايعته اياه عقيب تلك المناظرة فقالت ايكما عناني بيتين
لا والله قال هي مرسلات الحفاظ ومخبآت الصناديق في الخزائن ومذ حفظتها ما رويتها الا
للهلالي ابي محمد وفي زاويته فكتبتها عني في خلوة سره وقال لا اعرف على وجه الارض رسالة اعم
منها ولا امتع ولا ادل على علم وحلم وفصاحة وفقاهة ودهاء ودين وبعد غور ورشده
عوض وقال له العباداني ايها العامي ولو ائتمنت المنية على رواية سمعتها وكراوعي لها عندك
الهلالي واوجب دماما عليك فاندفع قال اخبرني الحسين قال اخبرني محمد قال اخبرني
علي بن دليب قال اخبرني ليسان في عهد عبد الملك بن مروان قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن
ابن التياح مولى اسعد بن الجراح عن اسعد رضي الله عنه انه قال لما استقامت الخلافة
لابي بكر رضي الله عنه وانقاد له الانصار وخطب بعز الهضبات والوقار بعد هيئة كاد الشيطان بها فدح
الله شوكتها ودحض عزمها وردد ليلها وقرحيرها وقصم ظهر النفاق والعسف من اهلها
بلغ ابا بكر الصديق رضي الله عنه عن علي علم تلكؤ وشماس وتمنعهم وتقاعس وكره ان يتمادى
الحال وتبدو العورة وتفتح ذات البين وتصير ذلك دريئة لجاهلي مغرور او عاد ذي
دها او صاحب سلامة ضعيف العلة خوار العناج دعا علي فحضره في ظرف عشيه
عمر وجده وكان عمر رضي الله عنه قليل اله وطهر قلبه يمضي برايه ويستملي على لسانه
تعالى يا ابا عبده ما امنا بأمتك وابن الخير بعارضيك ولعمر الله ورسوله الله صلى
الله عليه وسلم للسان المحوط والمحز المغبوط ولعمري لك في يوم مشهود ابو عبده امين
هذه الامة وطالما اعز الله الاسلام بك واصلى ثائره على يديك ولم يزل الدين ملجأ وللمسلمين
ركنا ولا لك ركنا ولا خوانا عدا فدار دبك لامرك ما بعده حطه محمود وصلاحه
معروف ولن يلبث ما حرجه استيارك ورفقك ولم تخب حيته برقيتك فدار دع الناس

نهاية المخطوطة